المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

قرار رقم (50) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة تسجيل المُرشّحين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية

بعد الاطـلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي السابع لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2014.

قـــــرّر:

مـادة (1)

تُعتمد لائحة تسجيل المُرشّحين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة بهذا القـــــرار.

مـادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايح

نائب رئيس مجلس المفوضية

صدر في : طرابلس
التاريخ : 17 جماد الثاني 1435 هجريـــة
الموافق : 17 أبريل 2014 ميلاديـــة
بي د. عماد العبدلي

المؤتمر الوطني العام

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضيــة

لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب مجلس النواب المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (50) لسنة 2014 ميلادية

بعد الاطــلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي السابع لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2014.

أصدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المــادة (1)

مالم يذكر خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانـون رقم (10) لسنة 2014م والخاص بانتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، إضافةً إلى ما يلي:

1. **التنافس العام:** هو تنافس انتخابي (مفتوح) يشترك فيه جميع المترشحين المؤهلين من الرجال والنساء.

2. **التنافس الخاص:** هو تنافس انتخابي (مغلق) يقتصر التنافس فيه على المترشحات المؤهلات من النساء فقط.
3. **ورقة اقتراع عامة:** هي ورقة الاقتراع التي تجمع جميع المترشحين رجالاً ونساء، تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.
4. **ورقة اقتراع خاصة:** هي ورقة الاقتراع التي تحتوي على المترشحات من النساء فقط، تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.
5. **المراكز الانتخابية:** تشير إلى مجموع المدن التي تتكون منها الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ويشار إليها في الجدول المرفق بالقانون بأسمائها وأرقامها التسلسلية.
6. **مفوض المترشح:** كل شخص يتم تفويضه من قبل المترشح بموجب إجراءات قانونية، ينوب عنه في استكمال ومتابعة الإجراءات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالعملية الانتخابية.
7. **مدونة قواعد السلوك:** وثيقة تبين للمترشح ما يجب القيام به، والامتناع عنه فيما يتعلق بإجراءات ترشحه، ويصادق عليها بتوقيعه بعد أن يُقر ما جاء بها.
8. **ذوو المصلحة:** هم الناخبون والمترشحون المؤهلون والمسجلون بالسجلات المعتمدة من قبل المفوضية.

المـادة (2)

1. تقرر المفوضية ما إذا كان المتقدم للترشح قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.
2. يجب أن تتم عملية التقدم للترشح وفق النظم والإجراءات التي تضعها المفوضية لهذا الغرض بحيث تتضمن عملية الاقتراع أسماء المترشحين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المفوضية.
3. يجب على كل مترشح ملء النماذج المعدة من قبل المفوضية لقبول تسجيله في قائمة المترشحين.
4. تعلن المفوضية عن الآجال الزمنية المحددة لإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالتقدم للترشح.
5. يلتزم كل متقدم للترشح بإتباع ما تتضمنه وثيقة قواعد السلوك الملحقة بهذه اللائحة.

المادة (3)

في إطار التنافس على مقاعد مجلس النواب، سوف يكون هناك نمطين من التنافس الانتخابي، **أولهما**: التنافس الانتخابي (العام)، وهو تنافس يجري على المقاعد المخصصة للمركز الانتخابي (عدا تلك المخصصة للنساء والمحددة قانوناً) من قبل جميع المترشحين المؤهلين رجالاً ونساء،ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع عامة.

وثانيهما: التنافس الانتخابي (الخاص)،ويقتصرفيه التنافس على المقاعد المخصصة للنساء في المراكز الانتخابية المشار إليها في القانون، ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع خاصة.

المادة (4)

توزع المقاعد(32) الأثنان وثلاثون المخصصة للتنافس الخاص (النساء) على (39) مركزاً انتخابياً بعدد محدد لكل منها قانوناً، ويشترك في الاقتراع عليها جميع الناخبين المسجلين في المراكز الانتخابية المخصصة لها تلك المقاعد من الرجال والنساء.

الفصل الثاني: التقدم للترشح وفق النظام الانتخابي

المـادة (5)

شروط التقدم للترشح

بالإضافة إلى توفر شروط الناخب، فأن المترشح لانتخاب مجلس النوب يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون قد أتم 25 سنة من عمره يوم التقدم للترشح.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الجامعية أو ما يعادلها.
3. ألا يكون عضواً بمجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، أو أحد موظفي إدارتها العامة، أو لجانها الفرعية، أومراكز الاقتراع.
4. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، مالم يرد إليه اعتباره.
5. أن يزكى من قبل مائة ناخب مسجلين بدائرته الانتخابية.
6. أن يودع في حساب المفوضية مبلغاً مالياً وقدره (500 دينار) غير قابل للرد.
7. أن يصادق عليه من قبل هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة.

المـادة (6)

ضوابط التقدم للترشح

على المتقدم للترشح الالتزام بالضوابط التالية:

1. عدم التسجيل في أكثر من مركز انتخابي واحد.
2. عدم الجمع بين التنافسين العام والخاص.
3. لا تقبل الوكالة في التقدم بطلب الترشح، ويسمح بذلك فيما يتعلق بمتابعة واستكمال الإجراءات ذات العلاقة بترشحه.
4. يحق للمتقدم سحب ترشحه قبل أن يتم قبوله والمصادقة عليه في القوائم النهائية المعلن عنها من قبل المفوضية، ولا يسمح له بعد ذلك.

المـادة (7)

متطلبات التقدم للترشح

على من يرغب في التقدم للترشح أن يقوم بتعبئة النماذج المعدة لهذا الغرض والصادرة عن المفوضية، على أن ترفق تلك النماذج بالمستندات التالية:

1. كتيب العائلة أو إفادة إدارية من السجل المدني.
2. البطاقة الشخصية، أو جواز سفر.
3. نموذج هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة.
4. المؤهل العلمي بما لا يقل عن شهادة إتمام الدارسة الجامعية أو ما يعادلها.
5. نموذج السيرة الذاتية المعد من قبل المفوضية.
6. شهادة الخلو من السوابق.
7. قائمة تزكية مصدقة من محرر العقود، تتضمن ما لا يقل عن أسم وتوقيـــع (100) ناخب مسجلين في الدائرة الانتخابية المتقدم إليها.
8. يجب أن تحتوي قائمة التزكية على البيانات التالية: اسم الناخب، الرقم الوطني، الدائرة الانتخابية، التوقيع.
9. الإيصال المالي للرسوم المستوجبة على المتقدم للترشح بقيمة (500) خمسمائة دينار ليبي غير قابلة للترجيع في جميع الأحوال، تودع في حساب مكتب اللجنة الانتخابية المتقدم في نطاقها المترشح.

10. ما يفيد بفتح حساب في أحد المصارف المحلية، متضمناً رقم الحساب الخاص بحملة الدعاية الانتخابية.
11. على المترشح تسمية من يفوضهم في استكمال إجراءات التسجيل والتواصل مع مكتب اللجنة الانتخابية في كل ما يستجد من إجراءات لها علاقة مباشرة أوغير مباشرة بالمترشح على وجه الخصوص، والعملية الانتخابية عموماً.
12. عدد صورتين شخصيتين.
13. نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك.

المـادة (8)

آليـات الترشح

بعد قيام المفوضية بالإعلان عن بداية ونهاية فترة التسجيل وفق التواريخ المحددة لذلك، يجب على المتقدمين للترشح إتباع الآتي:

1. تقدم طلبات الترشح مرفقة بالمستندات المطلوبة إلى مكتب اللجنة الانتخابية الواقع في نطاقها المترشح.
2. لا تقبل أية طلبات غير مستوفية لشروط التقدم للترشح أو متطلباته.
3. في حالة قبول طلب المتقدم للترشح، يمنح المتقدم ما يفيد باستيفائه لكافة المتطلبات متضمناً وقت وتاريخ التسجيل.
4. تحال المستندات الأصلية إلى الإدارة العامة، ويحتفظ بنسخة مطابقة من المستندات بمكتب اللجنة الانتخابية.
5. يعتمد تسلسل أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع من قبل المفوضية حسب تواريخ تسجيل المترشحين.

الفصل الثالث: مراجعة طلبات التقدم للترشح

المـادة (9)

المدة الزمنية لتسجيل المترشحين

تقوم المفوضية بالإعلان عن موعد بدء وانتهاء إجراءات عملية تسجيل المترشحين في وسائل الإعلام المختلفة، وتستمر عملية التسجيل وفقاً للمدة الزمنية التي تحددها المفوضية.

المـادة (10)

التحقق من ضوابط الترشح

يقوم مكتب اللجنة الانتخابية بمراجعة وتدقيق كافة طلبات المتقدمين للترشح، والتأكد من استيفاء متطلبات وضوابط الترشح الواردة بالمادتين رقمي(6) و(7) من هذه اللائحة، وفي حال الإخلال بأحد تلك المتطلبات يتم استبعاد طلب المترشح، وإلغاء ما ترتب عليه من إجراءات، ويتم الاتصال بالمترشح أو من فوضه ويبلغ بالاستبعاد خلال أسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات التقدم للترشح.

المـادة (11)

نشر القوائم الأولية

تقوم المفوضية بنشر القوائم الأولية لأسماء المترشحين المقبولة لديها في مكاتب اللجان الانتخابية المسجلين بها، وعلى ذوي المصلحة مباشرة إجراءات الطعون والتظلمات فيما ورد بالقوائم المشار إليها.

المـادة (12)

الطعـون

1. لكل ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خـلال (48 ساعة) من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.
2. على الطاعن تقديم طعنه مباشرةً إلى المحكمة المختصة (المحكمة الجزئية) الواقعة في نطاق الدائرة الانتخابية المسجل بها.
3. على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الفصل في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن.
4. للطاعن أن يستأنف الحكم الصادر عن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم دون الحاجة لإعلانه.
5. يتم الاستئناف في جلسة واحدة، وعلى ضوء ما قدم من مستندات خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً يتعين على المفوضية تنفيذه، وعلى المحكمة إحالة الأحكام الصادرة عنها للمفوضية.
6. للمفوضية حق النظر والبث في التظلمات المتعلقة بالأخطاء المادية لتسجيل المرشحين، وفي الأحوال التالية:

أ. تسجيل بيانات المترشح بشكل خاطئ.

ب. إذا كان المترشح مسجلاً أكثر من مرة واحدة.

7. تأخذ المفوضية بعين الاعتبار شكاوى الأفراد الذين لم تدرج أسمائهم في القوائم الأولية للمترشحين على الرغم من تقدمهم لذلك، وبما يتفق مع القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (13)

المراجعة النهائية

بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، تقوم المفوضية بمراجعة نهائية لكافة المترشحين الواردة أسماؤهم في القوائم الأولية للتأكد من عدم الإخلال بضوابط الترشح بعد إجراء التعديلات الناتجة عن الطعون.

المادة (14)

المصادقة والنشر

بعد استكمال إجراءات المراجعة النهائية، تقوم المفوضية بالمصادقة على أسماء المترشحين، وتعلن عن ذلك من خلال نشرالقوائم النهائية في مكاتب اللجان الانتخابية المقيدين بها، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة (15)

يلتزم جميع المترشحين بكافة القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية، ويحق للمفوضية استبعاد أي من المترشحين في حالة مخالفته للقوانين والنظم ذات الصلة.

المادة (16)

للمفوضية الحق في اتخاذ كافة الإجراءات والقواعد اللازمة لإنجاز عملية تسجيل المترشحين.

المـادة (17)

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة، تطبق أحكام الفصل الثامن من القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في كل ما يتعلق بالمخالفات التي تقع من المترشح أثناء مراحل العملية الانتخابية.

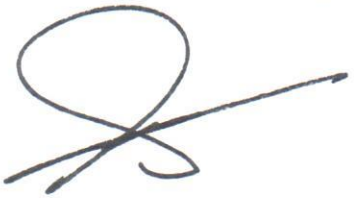

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High Nat'onal Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية